Distr.: General
27 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين لبلغاريا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين لبلغاريا[1]، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستيها 3033 و3034[2]، المعقودتين يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3045، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023.

ألف- مقدمة

2- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى الخامس والعشرين للدولة الطرف. كما ترحب بالحوار المفتوح والصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي تشكره على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير وبعد الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف، وهي كما يلي:

(أ) تعديل قانون العقوبات عام 2023، وينص على إدخال دوافع العنصرية وكره الأجانب كعناصر مكونة في أحكام جنائية أخرى؛

(ب) تعديل قانون المساعدة القانونية عام 2022، وقد وُسّع نطاق تطبيقه ليشمل الأشخاص الذين يلتمسون أو يتلقون الحماية الدولية وطالبي اللجوء المؤقت؛

(ج) تعديل قانون الإذاعة والتلفزيون عام 2020، وقد أخذ بتدابير أكثر صرامة ضد استخدام خطاب الكراهية ويحظر التحريض على العنف أو الكراهية أو أعمال الإرهاب في خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية؛

(د) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة معاداة السامية (2023-2027)؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 111 (20 تشرين الثاني/نوفمبر - 8 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(1) CERD/C/BGR/23-25.

(2) CERD/C/SR.3033 وCERD/C/SR.3034.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة للروما وإدماجهم ومشاركتهم (2021–2030)؛

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

4- تحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمه وفد الدولة الطرف ومفاده أن المعهد الإحصائي الوطني يجمع بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني والمنطقة واللغة الأم على أساس التحديد الذاتي للهوية والكشف الطوعي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إحصاءات حديثة ومؤشرات اجتماعية – اقتصادية مصنفة حسب الجنس والعمر، من شأنها أن تمكن من إجراء تقييم سليم لمدى تمتع مختلف الجماعات الإثنية والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويساورها القلق أيضاً لاحتمال أن يحد عدم وجود إحصاءات من قدرة الدولة الطرف على تحليل حالة هذه الفئات، بما في ذلك حالتها الاجتماعية – الاقتصادية، وتقييم أي تقدم في تنفيذ السياسات والبرامج المحددة الأهداف. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إحصاءات عن التكوين الإثني لنزلاء السجون (المادتان 1 و2).

5- **إن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين (1) و(4) من المادة 1 من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بإعداد إحصاءات مصنفة حسب الجنس والعمر عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للجماعات الإثنية والرعايا الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، ولا سيما حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن، وعن مشاركتهم في الحياة العامة والسياسية بغية إيجاد أساس تجريبي لتقييم المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بجمع البيانات ونشر إحصاءات عن تمثيل الأقليات في ساكنة السجون.**

تنفيذ أحكام مناهضة التمييز

6- بينما تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عام 2023، وكذلك بالتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية عام 2023، بهدف تحسين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، فإنها تشعر بالقلق لكون قانون العقوبات لا يميز بين الجرائم المرتكبة بدافع الشغب والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب، ولعدم تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار أوجه القصور في إدارة وأداء نظام العدالة الجنائية في معالجة حالات التمييز العنصري، بما في ذلك عدم كفاية التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجريها هيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي، وقلة وعي الجمهور بالحقوق وسبل الانتصاف المتاحة. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود ممارسات تمييزية في نظام العدالة الجنائية، تعوق إلى حد كبير وصول الروما وغير المواطنين إلى العدالة وتؤدي إلى انتهاكات لحقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي الدفاع المناسب (المادة 2).

7- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون العقوبات لضمان أن تكون الجرائم والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكره الأجانب منفصلة ومتميزة عن جريمة الشغب ولينص على عقوبات كافية ومناسبة؛**

(ب) تكثيف جهودها لمعالجة أوجه القصور في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الحوادث العنصرية ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة، وتقديم تعويض عادل وكاف للضحايا؛

(ج) تنظيم حملات توعية عامة، ولا سيما في أوساط الروما وغير المواطنين، بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وسبل الانتصاف المتاحة، وكيفية تقديم الشكاوى بشأن أعمال التمييز العنصري؛

(د) تكثيف جهودها لضمان وصول الروما وغير المواطنين إلى العدالة وضمان حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة والدفاع المناسب، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى محامين مؤهلين لهم دراية بلغاتهم وإلى المترجمين الشفويين لتمكينهم من فهم الإجراءات القضائية.

خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية

8- بينما تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التحيز وتعزيز التفاهم والتسامح، فإنها تشعر بالقلق مع ذلك إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب (المادتان 2 و7).

9- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج البعد الهيكلي للتمييز العنصري في خطة العمل تلك، وتحديد أهداف ومواعيد نهائية قابلة للقياس لتنفيذها، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها تنفيذاً فعالاً.**

الإطار المؤسسي

10- ترحب اللجنة باعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجدداً لأمين المظالم ضمن الفئة "ألف". كما تلاحظ الزيادة في عدد الشكاوى التي تلقاها أمين المظالم بين عامي 2017 و2019. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري أو الإثني، مما قد يشير إلى نقص الوعي بولاية أمين المظالم. وبينما تلاحظ اللجنة أن لجنة الحماية من التمييز هيئة شبه قضائية في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء محدودية استقلاليتها وعدم وجود حصانة وظيفية واضحة وصريحة لأعضائها (المادة 2).

11- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للتوعية بولاية أمين المظالم واختصاصاته والعمل الذي يضطلع به، بما في ذلك إمكانية تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والإثني، وتزويد أمين المظالم بالموارد اللازمة للاضطلاع بدوره بكفاءة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلالية لجنة الحماية من التمييز، بسبل منها ضمان الحصانة الوظيفية لأعضائها قانوناً وممارسةً.**

خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية

12- بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي نفذتها الدولة الطرف للتصدي لخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون الإذاعة والتلفزيون، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية في الدولة الطرف، بما في ذلك في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، ولا سيما:

(أ) عدم تناسب العقوبات التي أصدرها مجلس وسائط الإعلام الإلكتروني فيما يتعلق بخطاب الكراهية الذي ينشر عبر القنوات الإعلامية مع خطورة الجرائم وافتقارها إلى أثر رادع، ونقص المعلومات عن الحالات التي حقق فيها المجلس ونتائج هذه التحقيقات؛

(ب) خطاب الكراهية العنصرية الصادر عن ممثلي الأحزاب السياسية وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا سيما خلال الحملات الانتخابية، وكذا التقارير التي تفيد بصدور أحكام مخففة من المحاكم ضد السياسيين وغيرهم من الشخصيات العامة في حالات التحريض على الكراهية والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين؛

(ج) نقص الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية، والتحقيقات التي أجريت، ومحاكمة وإدانة مرتكبيها والعقوبات المفروضة عليهم، وتدابير الحماية والتعويض الممنوحة (المواد 2 و4 و6).

13- **إن اللجنة، إذ تذكر بتوصياتها العامة رقم 7(1985) بشأن تنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و4 من المادة 1 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف العنصري وتكثيف جهودها لرصد ومعالجة انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، بالتعاون الوثيق مع منافذ وسائط الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي وأعضاء الجماعات المعرضة لخطاب الكراهية العنصرية؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن مجلس وسائط الإعلام الإلكترونية من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية وضمان التحقيق في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية في وسائط الإعلام وفرض العقوبات المناسبة على المسؤولين عنها؛**

(ج) **الإدانة الشديدة لأي تعبير عن خطاب الكراهية العنصرية من السياسيين أو الشخصيات العامة، وخاصة خلال الحملات الانتخابية، وضمان التحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها بشكل مناسب؛**

(د) **تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بودينوفا وتشابرازوف ضد بلغاريا* وقضية *بيهار وغوتمان ضد بلغاريا*، بشأن خطاب الكراهية ضد الروما واليهود من قبل أحد قادة ائتلاف الوطنيين المتحدين؛**

(هـ) **إجراء دراسات لتحديد أسباب نقص الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية واتخاذ تدابير فعالة لتسهيل وتشجيع الإبلاغ عنها، بما في ذلك عندما تحدث في شبكة الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي؛**

(و) **كفالة التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وملاحقة مرتكبيها قضائياً على نحو شامل وفعال ونزيه، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا ومنحهم تعويضات كافية؛**

(ز) **تقييم وتعزيز نظامها لجمع البيانات بشأن الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية والجرائم ذات الدوافع العنصرية، والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة، وإدراج الإحصاءات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل.**

التنميط العرقي والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون

14- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باستمرار حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأعمال التعذيب، وسوء المعاملة، وإساءة استعمال السلطة، والتنميط العنصري، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء الاحتجاز وداخل مراكز الشرطة ضد الأفراد والجماعات، بمن فيهم الأقليات الإثنية والمهاجرون، ولا سيما الروما. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود حظر واضح للتنميط العنصري في الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ القانون. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتنميط العنصري وعنف الشرطة ذي الدوافع العنصرية. وعلاوة على ذلك، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية التحقيقات في هذه الحالات وإزاء استمرار تفشي إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العقاب على تجاوزاتهم (المادة 4).

15- **تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم 13(1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان ورقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القوانين ممارسةَ التصنيف العرقي، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد قوانين تعرف وتحظر التنميط العنصري وعنف الشرطة بدوافع عنصرية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، واعتماد سياسات لمكافحة التنميط العنصري، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب مكثف في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل ضمان قيامهم أثناء أدائهم لواجباتهم باحترام وحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي؛**

(ب) **ضمان إجراء تحقيق سريع وفعال في جميع ادعاءات استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المفرط للقوة، ومقاضاة مرتكبيه المزعومين ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حالة إدانتهم؛**

(ج) **ضمان حصول ضحايا التنميط العنصري على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على سبل انتصاف فعالة وتعويض مناسب، وحمايتهم من الأعمال الانتقامية بسبب الإبلاغ عن مثل هذه الحالات؛**

(د) **وضع آليات شاملة لجمع البيانات بغرض رصد جميع حوادث التنميط العنصري والإبلاغ عن نتائجها.**

العنصرية في مجال الرياضة

16- تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة من الدولة الطرف لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية في مجال الرياضة. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال العنصرية والتمييز، وكذا الخطاب والعنف العنصريين في مجال الرياضة، ولا سيما في كرة القدم (المواد 4 و5 و6 و7).

17- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير مناسبة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري والكراهية والعنف في مجال الرياضة، ولا سيما كرة القدم.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

18- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بمحدودية المشاركة والتمثيل السياسيين للأقليات في الجمعية الوطنية وفي المناصب العامة، ولا سيما أقليات الروما، وإزاء عدم توافر بيانات عن تمثيل الجماعات الإثنية والأقليات في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في الجمعية الوطنية والمناصب

العامة، وكذلك في الهيئات القضـــائية والإدارة العامة. ويســـاورها القلق أيضـــاً لكون القانون الانتخابي لا يسـمح بإجراء الحملات الانتخابية بلغات غير البلغارية، مما يخلق صـعوبات أمام تمثيل الأقليات غير الناطقة باللغة البلغارية (المادة 5).

19- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتعزيز التمثيل العادل والمنصـــف لمجموعات الأقليات في الشـؤون السـياسـية والعامة، بسـبل منها وضـع تدابير خاصـة، من قبيل الحصـص، عند الاقتضـــاء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات في هذا الصـــدد، بما في ذلك ما يتعلق بالهيئات القضـــائية والإدارة العامة. كما توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قانونها الانتخابي بغية تذليل جميع العقبات التي تعترض المشـاركة في الحياة السـياسـية عن طريق ضمان التمثيل الكافي لمجموعات الأقليات الإثنية، بما في ذلك عن طريق إزالة الحواجز اللغوية.**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الأثنية

20- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشـــأن البرامج والاســـتراتيجيات الرامية إلى تحسين فرص حصـول الأقليات الإثنية على التعليم والعمل والسكن وخدمات الرعاية الصـحية. ومع ذلك، يسـاور اللجنة القلق إزاء اسـتمرار التمييز ضـد الأقليات وتهميشـها في مختلف مجالات الحياة، مما يعوق اندماجها الكامل في المجتمع. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل البطالة في صـفوف الأقليات الإثنية، الذي يزيد على الضـعف، ولا سـيما في صـفوف الروما والأتراك، مقارنة بعامة السـكان. ويسـاورها القلق أيضـاً إزاء محدودية تواصـل وكالة العمالة الوطنية مع الأقليات والفئات المهمشـة بشأن الشرط الهام المتمثل في التسـجيل لدى الوكالة كشرط مسبق للحصول على العديد من الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن الأقليات الإثنية تتركز في الغالب في الاقتصـــاد غير النظامي، مع ظروف عمل ســيئة، مثل الرواتب دون الحد الأدنى للأجور والافتقار إلى حماية العمل أو إلى إمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي؛

(ج) التقارير عن الحواجز التي تحول دون اسـتخدام لغات الأقليات ودراسـتها، بما في ذلك المناهج الدراســـية التي لم يتم تكييفها لفائدة الأطفال الذين لا يتكلمون البلغارية كلغة أم، مما قد يكون له أثر تمييزي على الأشـــخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) محدودية الخطوات المتخذة للحفاظ على لغات وثقافات الأقليات وحمايتها وتعزيزها، والتقارير عن كون لغات الأقليات معرضة لخطر الاختفاء (المادة 5).

21- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تكثيف الجهود الرامية إلى ضـــمان تمتع الأشـــخاص المنتمين إلى أقليات إثنية بحقوقهم الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية على قدم المسـاواة مع بقية السـكان، ولا سـيما فيما يتعلق بالحق في التعليم والعمل والســـكن وخدمات الرعاية الصـــحية، وفي الوقت نفســـه مراعاة الاحتياجات المحددة لتنوعهم الثقافي واللغوي؛**

(ب) **زيـادة جهودها الراميـة إلى الحد من البطالـة في صـــفوف الأقليـات الإثنيـة وتحســـين فرص حصـــولها على عمل لائق، مع إيلاء اهتمام خاص للأشـــخاص المنتمين إلى طائفتي الروما والأتراك؛**

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية العمال من مجموعات الأقليات العاملين في الاقتصاد غير النظامي حماية كافية بموجب قوانين العمل؛

(د) القيام بحملات توعية للتأكد من أن مجموعات الأقليات على دراية بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق العمل، وعلى علم بكيفية الحصول على الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للتوظيف؛

(هـ) النظر في مراجعة سياساتها وقوانينها اللغوية في مجال التعليم من أجل تشجيع تدريس لغات الأقليات لضمان ألا تؤثر هذه السياسات والقوانين سلباً على الأداء التعليمي للأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات؛

(و) اعتماد التدابير اللازمة للحد من القيود التي تواجهها الأقليات فيما يتعلق باستخدام لغات الأقليات أمام سلطات الدولة والمحاكم في المناطق التي تقيم فيها مجموعات الأقليات اللغوية تقليدياً أو بأعداد كبيرة؛

(ز) الحفاظ على لغات وثقافات الأقليات وحمايتها وتعزيزها كجزء من التنوع والتراث الثقافيين.

الأقليتان المقدونية والبوماكية

22- تحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمه وفد الدولة الطرف ومفاده أن لجميع مواطنيها، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليتين المقدونية أو البوماكية، الحق في تحديد هويتهم بأنفسهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد الأقلية المقدونية ممنوعون من الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وتأسف اللجنة لاستمرار العقبات والشروط المرهقة أمام تسجيل منظمات المجتمع المدني ولما ورد من تقارير عن رفض وكالة التسجيل والمحاكم تسجيل الرابطات المقدونية، استناداً إلى تحديدهم هويتهم ذاتياً بصفتهم مقدونيين (المواد 2 و5 و7).

23- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في جميع الوسائل الممكنة لضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، بما في ذلك الأقليتان المقدونية والبوماكية، تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك من خلال تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات[3]. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع الحواجز التي تحول دون تسجيل رابطات الأقليات واتخاذ تدابير لتشجيع أنشطتها والتعاون معها.**

الروما

24- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين حالة المجتمعات المحلية للروما، بسبل منها اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمساواة الروما وإدماجهم ومشاركتهم (2021-2030) وخطة عملها الوطنية للفترة من 2022 إلى 2023. ولكن لا يزال يساور اللجنة القلق إزاء استمرار وانتشار التمييز الهيكلي ضد المجتمعات المحلية للروما، التي لا تزال تواجه الإقصاء والتهميش الاجتماعيين مما يمنعها من التمتع الكامل بجميع حقوقها بموجب الاتفاقية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:

(3) انظر (ي) ملاحظات لجنة هلسنكي البلغارية المقدمة إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بمجموعة قضايا منظمة إيليندين المقدونية المتحدة. متاح على الرابط التالي: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680ac8c42.

(أ) عدم قدرة عدد كبير من الروما على الحصول على وثائق هوية، بسبب التحديات أو العقبات في تسوية الوضعية القانونية لمنازلهم وتسجيل أماكن إقامتهم، مما أدى إلى حرمانهم من بعض الحقوق، مثل الحصول على التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والتصويت، وحرية التنقل، وهو ما يعيق تسجيل الزيجات والمواليد؛

(ب) عدم وجود حلول حقيقية لمعالجة العجز في السكن اللائق لأفراد المجتمعات المحلية للروما، حيث لا يزالون في مستوطنات غير رسمية ويعيشون في ظروف معيشية دون المستوى مع عدم وجود بنية تحتية مناسبة، وضمان الحيازة، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، وكذا معاناتهم من الفصل الفعلي في السكن؛

(ج) التقارير التي تتحدث عن هدم المنازل والإخلاء القسري للمجتمعات المحلية للروما، من دون توفير سكن بديل ملائم أو تعويض لأفرادها المتضررين، الذين أصبح العديد منهم بلا مأوى نتيجة لذلك؛

(د) النقص في السكن الاجتماعي واستمرار الحواجز التي يواجهها الروما في الحصول على سكن اجتماعي، ولا سيما بسبب قيام السلطات المحلية بإدخال معايير تقييدية لتقييم السكن الاجتماعي واستحقاقات السكن، التي يستبعد منها عدد كبير من الروما؛

(هـ) انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس والمواظبة عليها وارتفاع معدلات التسرب المدرسي، ولا سيما في المرحلة الثانوية، في صفوف أطفال الروما، وانتشار التمييز المنهجي والفصل الفعلي الذي يؤثر على أطفال الروما في النظام التعليمي؛

(و) استمرار التفاوتات في المشاركة التعليمية بين أطفال الروما المقيمين في المناطق الريفية وعموم السكان، ولا سيما فيما يتعلق بانخفاض معدل التحاقهم برياض الأطفال والتعليم ما قبل المدرسي في المناطق الريفية؛

(ز) ارتفاع عدد الروما العاطلين عن العمل، وارتفاع نسبة الروما في العمالة غير الرسمية، ورداءة نوعية الوظائف، والفجوة الشديدة في الدخل بين الروما وبقية السكان (المادتان 2 و5).

25- **إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة وتوصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمساواة الروما بغيرهم وإدماجهم ومشاركتهم (2021-2030)، بسبل منها تخصيص الموارد المالية والتقنية اللازمة وإنشاء آلية متابعة؛**

(ب) **التعجيل باعتماد التعديلات اللازمة لقانون السجل المدني لمعالجة أوجه القصور الإدارية في نظام السجل المدني بغية إزالة الحواجز القانونية وغيرها من الحواجز التي تحول دون الحصول على بطاقات الهوية وتوفير حلول دائمة لضمان تمتع الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية بحقوقهم الأساسية بموجب المادة 5 من الاتفاقية؛**

(ج) **توفير حلول حقيقية لمشاكل الإسكان، بسبل منها تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية المتاحة في مستوطنات الروما، واعتماد تدابير مناسبة وفعالة لإنهاء الفصل الفعلي في السكن؛**

(د) **اتخاذ تدابير لمنع عمليات الإخلاء القسري للروما وهدم منازلهم، وضمان ألا تؤدي عمليات الإخلاء إلى تشريد الناس، بسبل منها توفير أمن الحيازة للمجتمعات المحلية للروما وتسوية**

الوضعية القانونية للمستوطنات غير الرسمية، وعندما تكون عمليات الإخلاء هذه ضرورية للغاية، ضمان حصول الأسر والأفراد المتضررين على سكن بديل ملائم وتعويض؛

(هـ) أن تعتمد على وجه السرعة سياسة للسكن الاجتماعي من أجل ضمان إعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات المهمشة والضعيفة، ولا سيما الروما، التي تفتقر إلى إمكانية الحصول على السكن اللائق والمرافق والتجهيزات المنزلية الأساسية، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ هذه السياسة تنفيذاً فعالاً؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز والفصل ضد أطفال الروما في نظام التعليم وضمان حصولهم على تعليم جيد وشامل للجميع عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير خاصة، بغية زيادة التحاقهم بالتعليم ما قبل المدرسي، وتعزيز معدلات المواظبة على الدراسة وإتمامها، وتحسين إنجازاتهم التعليمية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء تدريجياً على البطالة في صفوف الروما، والحد من نطاق العمالة غير الرسمية وتحسين ظروف عملهم، والقضاء على فجوة الدخل نسبةً إلى بقية السكان على وجه الخصوص.

أثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الروما

26- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة التي يعيشها الروما حالياً، وتفيد بأن الروما واجهوا قدراً كبيراً من التعصب والتمييز أثناء الجائحة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بتطعيم نسبة صغيرة نسبياً من الروما من كوفيد-19؛

(ب) الأثر السلبي غير المتناسب الذي مسّ التعلم في أوساط أطفال الروما خلال جائحة كوفيد-19 نتيجة إغلاق المدارس وخطط التعلم عن بعد، وهو ما حرم عدداً كبيراً من أطفال الروما من المشاركة بسبب الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت في مجتمعاتهم المحلية؛

(ج) عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة فقدان الوظائف بسبب جائحة كوفيد-19، التي أثرت بشكل غير متناسب على الروما، بما في ذلك دخل العاملين في الوظائف غير الرسمية (المادتان 2 و5).

27- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تطبيق أي تدابير وقيود مفروضة بسبب حالات طوارئ مثل جائحة كوفيد-19 بطريقة غير تمييزية؛

(ب) توسيع نطاق تدابيرها للتخفيف من العواقب الصحية لكوفيد-19 على الروما، بسبل منها تسهيل الوصول المعمم والمنصف إلى الاختبارات والعلاج والتطعيم؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للتعويض عن فرص التعلم التي ضاعت على الأطفال المحرومين والمهمشين نتيجة لجائحة كوفيد-19، وللحيلولة دون حدوث مزيد من التعطل في التعليم؛

(د) اتخاذ تدابير محددة الهدف لدعم الروما الذين فقدوا وظائفهم خلال جائحة كوفيد-19 من أجل العودة إلى القوى العاملة.

أوضاع غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية

28- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة (2021-2025) والتعديل التشريعي لقانون اللجوء واللاجئين عام 2020، الذي ينص على تمثيل المكتب الوطني للمساعدة القانونية قانونياً للقصر غير المصحوبين طوال إجراءات الحماية الدولية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود برنامج شامل لإدماج المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، وكذا نقص البيانات حول تأثير ونتائج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والإدماج للفترة 2015-2020، والصعوبات المستمرة في حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والعمل والإسكان والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والمساعدة النفسية؛

(ب) التقارير التي تتحدث عن استمرار كره الأجانب والتمييز العنصري ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية؛

(ج) التقارير التي تتحدث عن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفرط للقوة ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، مما أدى إلى إصابات وأضرار جسدية؛

(د) التقارير التي تتحدث عن القيود المفروضة على وصول ملتمسي اللجوء إلى الإقليم، مما يؤدي إلى عمليات صد وعنف منهجية، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ ورفض مواطني بعض البلدان، منها أفغانستان وبنغلاديش وتونس والجزائر والمغرب، من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

(هـ) التقارير التي تتحدث عن ترك ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بالقرب من حدود بلغاريا في ظروف قاسية، من دون أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء أو المساعدة الطارئة، مثل توفير الغذاء والماء والمأوى؛

(و) التقارير التي تتحدث عن استمرار الافتقار إلى إجراءات تحديد الهوية الفورية والمترجمين الشفويين المؤهلين، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة التي تعمل على مدار الساعة، وعن عدم تحديد هوية الأشخاص الضعفاء على وجه السرعة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يواجهون خطر دخول البلد وتحديد هويتهم على أنهم "مصحوبون" وبالتالي إيداعهم في مراكز الاحتجاز؛

(ز) ممارسة الاحتجاز الإلزامي والفوري لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، والقيود المفروضة على حريتهم في التنقل خارج مراكز احتجازهم، واستمرار الاكتظاظ وظروف الاحتجاز غير المرضية في مراكز الاستقبال، بما في ذلك الظروف غير الصحية وعدم كفاية فرص الحصول على المياه وخدمات الرعاية الصحية؛

(ح) عدم كفاية قدرة المناطق الآمنة على استيعاب الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مما يؤدي إلى الإقامة في مهاجع مختلطة في مراكز الاستقبال من دون حماية كافية أو إمكانية الوصول إلى أنشطة التكيف وإعادة التأهيل، بما في ذلك تعلم اللغة، مما يؤدي إلى محدودية الوصول إلى التعليم؛

(ط) ارتفاع خطر الاتجار وما يتصل به من انتهاكات في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وعدم وجود معلومات عن التدابير المعتمدة لتحسين كشف ضحايا الاتجار في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعن خدمات المساعدة وإعادة التأهيل المقدمة لهم (المادة 5).

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة التالية:**

(أ) إنشاء آلية محلية تؤدي وظيفتها لإدماج المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية في مجالات مثل التعليم والعمالة والإسكان والمساعدة الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، واعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين في هذا الصدد، ينبغي أن تتضمنا نقاطاً مرجعية ومؤشرات للتقدم المحرز وإطاراً زمنياً لرصد التنفيذ؛

(ب) منع ومعالجة جميع أشكال التمييز وكره الأجانب ضد المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية وملتمسي اللجوء، وضمان تصرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً للاتفاقية والمعايير الدولية عند ترحيل الأجانب قسراً، بسبل منها رصد أنشطتهم والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والتعويضات الفعالة؛

(ج) ضمان الاحترام الصارم لمبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية، وحماية جميع ملتمسي اللجوء والمهاجرين من عمليات الصد على الحدود، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء والمساعدة القانونية، وتقييم الحق في طلب اللجوء على أساس فردي، ومن دون تمييز؛

(د) تعزيز تدريب شرطة الحدود وموظفي الهجرة لضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بموجب الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية؛

(هـ) وضع إجراءات تسمح بالكشف السريع والمناسب للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتحسين إجراءات تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتسجيلهم، وضمان تدريب الموظفين على القيام بإجراءات تحديد الهوية والإحالة بطريقة مراعية لظروفهم؛

(و) ضمان عدم تطبيق احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، بعد تقييم شرعيته وضرورته وتناسبه على أساس كل حالة على حدة، وضمان توفير الضمانات القانونية للمحتجزين في مراكز الاستقبال وإمكانية الحصول على المشورة القانونية، وكذا خدمات الترجمة الشفوية، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة؛

(ز) تعزيز جهودها الرامية إلى أن تكفل، بالتعاون مع شركائها الإقليميين والدوليين، ظروف معيشية لائقة في جميع مراكز استقبال واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، عن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة والمياه والظروف الصحية، وكذا توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لزيادة قدرة مراكز الاستقبال التي تديرها الحكومة وتحسين ظروفها لإيواء الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وضمان كون الخدمات التي تقدمها مراكز الاستقبال ملائمة للأطفال ومناسبة لأعمارهم؛

(ح) تعزيز إجراءات الكشف المبكر لضحايا الاتجار في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة لمساعدتهم وإعادة تأهيلهم.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

30- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد،

ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

31- **توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفّذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتّخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.**

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

32- **في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ وتنفّذ برنامج تدابير وسياسات مناسباً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.**

التشاور مع المجتمع المدني

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظّمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.**

نشر المعلومات

34- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبنشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.**

الوثيقة الأساسية الموحدة

35- **تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي تعود إلى عام 2015، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، بالصيغة التي اعتُمدت بها في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/**

يونيه 2006[4]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطـــــرف على التقيد بالحد الأقصـى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

36- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدّم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصـــيات الواردة في الفقرات 7 (ب)-(د) (تنفيذ أحكام مناهضـــة التمييز) و11 (الإطار المؤسسي) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

37- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصـــة للتوصـــيات الواردة في الفقرات 7(أ) (تنفيذ أحكام مناهضـة التمييز)، و13 (خطاب الكراهية العنصـرية وجرائم الكراهية)، و15 (التنميط العرقي والاســـتخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتّخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

38- توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السـادس والعشـرين والسابع والعشرين، في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 4 كانون الثاني/يناير 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين[5] ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضـــوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطـرف على التقيد بالحد الأقصـى لعدد كلمات التقارير الدورية، وهو 21 200 كلمة.

---

(4) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(5) CERD/C/2007/1.